

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٣٧ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى كليات البند (خامس عشر) جامعة بنى سويف بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات الكليتين الموضحتين فيما بعد :

خامس عشر - جامعة بنى سويف :

١٩ - كلية العلوم الصحية التطبيقية .

٢٠ - كلية الزراعة البيئية والحيوية والتصنيع الغذائي .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٧ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب